8

مرسوم رقم ٥٤٣٤

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الموافقة على الإنضمام الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور ، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على إقتراح وزير الثقافة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى طلب الموافقة على الإنضمام الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٩ آب ٢٠١٩

الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير العدل

الامضاء : البرت سرحان

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء : جبران باسيل

وزير الدفاع الوطني

الامضاء : الياس بو صعب

وزير الثقافة

الامضاء: محمد داوود داوود

مشروع قانون

الموافقة على الإنضمام الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

المادة الأولى : الموافقة على الإنضمام الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

26-03-1999معاهدات

حرر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس/أذار ١٩٩٩

سير العمليات العدائية

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد.

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم ١٤ مايو/أيار ١٩٥٤، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية.

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي.

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول.

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمة

المـادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

)أ) يقصد بـ (الطرف) الدولة الطرف في هذا البروتوكول.

)ب) يقصد بـ (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (١) من الاتفاقية.

)ج) يقصد بـ (الاتفاقية) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهاي يوم ١٤ مايو/ أيار ١٩٥٤.

)د) يقصد بـ (الطرف السامي المتعاقد) الدولة الطرف في الاتفاقية.

للفقرة ٢ من المادة ٣، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

المـادة الخامسة

صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي : إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المـادة السادسة

احترام الممتلكات ا لثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية:

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

-1تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

-2ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د) في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

المـادة السابعة

الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يتعين على كل طرف في النزاع إلى:

المــادة العاشرة

الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافي ة تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

المــادة الحادية عشرة

منح الحماية المعززة

-1ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة

-2للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢٧. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة ١٠. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

-3لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

-4لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.

-5حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة ١٠، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدارج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة ٢٦، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

-6ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.

-7لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة ١٠.

-3تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

المـادة الرابعة عشرة

تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

-1عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

-2في حالة انتهاك خطير للمادة ١٢ فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

-3يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.

-4تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

الفصل الرابع

المسئولية الجنائية والولاية القضائية

المـادة الخامسة عشرة

الانتها كات الخطيرة لهذا البروتوكول

-1يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

-2يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المـادة السادسة عشرة

-2عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلباً بتسليم مجرم موجهاً من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥.

-3تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

-4عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ)، (ب) و(ج) من المادة ١٥ -لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف- كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في أراضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦.

المـادة التاسعة عشرة

المساعدة القانونية المتبادلة

-1تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.

-2تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

المـادة العشرون

دواعي الرفض

-1لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناءً على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

-2ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

المـادة الحادية والعشرون

-1يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.

-2يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.

-3يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:

أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤.

ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٧.

ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام.

د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢٧.

هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.

-4يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناءً على طلب خُمس عدد الأطراف على الأقل.

المـادة الرابعة والعشرون

لجنة حمية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

-1تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثنى عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف.

-2تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.

-3عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.

-4تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى، بالتشاور فيما بينها، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدراً كافياً من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

المـادة الخامسة والعشرون

مدة العضوية

-1تنتخب الدولة الطرف عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.

-2على الرغم من أحكام الفقرة ١، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها، ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

المـادة السادسة والعشرون

المـــادة التاسعة والعشرون

صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

-1ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية:

أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقاً لأحكام من بينها أحكام المادة ٥، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٠، والمادة ٣٠

ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من

أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء

العمليات الحربية وفقاً لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨.

-2ينشئ الصندوق حساباً لأموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.

-3لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ٢٣. وللجنة أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع.

-4تتكون موارد الصندوق مما يلي:

أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.

ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

- 1دول أخرى.

-2اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

-3منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية.

(4هيئات عامة أو خاصة أو أفراد.

ج) أي فوائد تدرها أموال الصندوق.

د) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق.

هـ) سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

الفصل السابع

نشر المعلومات والمساعدة الدولية

المـــادة الثلاثون

نشر المعلومات

-1يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.

-2تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

-3يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف.

الفصل الثامن

تنفيذ هذا البروتوكول

المـادة الرابعة والثلاثون

الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

المـادة الخامسة والثلاثون

إجراءات التوفيق

-1تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.

-2ولهذا الغرض، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتئي ذلك مناسباً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصاً ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في النزاع، أو شخصاً يقترحه المدير العام، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيساً له.

المـادة السادسة والثلاثون

التوفيق عندما لا توجد دول حامية

-1في حالة نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.

-2بناءً على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتبر ذلك ملائماً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع.

المـادة السابعة والثلاثون

الترجمة والتقارير

-1يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

-2وبعدئذ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المـادة الرابعة والأربعون

دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادتين ١٨ و١٩ من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما، نافذة المفعول فوراً، وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الإخطارات المشار إليها في المادة ٤٦ من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

المـادة الخامسة والأربعون

إنهاء الارتباط بالبروتوكول

-1لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.

-2يكون الإخطار بالإنهاء كتابةً في صك يودع لدى المدير العام.

-3يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء غير أنه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة، إن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكاً في نزاع مسلح، ظل الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي، أيهما استغرق فترة أطول.

المـادة السادسة والأربعون

الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٤١ و٤٢ وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة ٤٥.

المـادة السابعة والأربعون

التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملاً ب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/أذار ١٩٩٩، في نسخة واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة.

الأسباب الموجبة

تُعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، لاسيما في ظل الصراعات المتنقلة في المنطقة، حيث لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إسباغ الحماية على الأفراد، وإنما أصبح يمتد ليشمل الممتلكات الثقافية باعتبارها شاهداً على الكيان الثقافي والحضاري،

ترتكز الحماية التي تشمل الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على مبدأ منصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ فحواه أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب "تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"، وبالتالي ضرورة إبعادها عن أماكن العمليات العسكرية، وإلغاء أي هجوم عسكري على مكان يتضح أن فيه هذه النوعية من المنشآت، ومكافحة والاتجار غير القانوني بالممتلكات الثقافية وضبط عمليات التنقيب غير الشرعية،

وحرصاً على تعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي، وإدراكاً للأهمية التاريخية للممتلكات الثقافية وضرورة وضع قواعد وضوابط تحمي هذا الإرث الإنساني لاسيما في حالة النزاع المسلح، صدرت إتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكولها الأول، وقد صادق عليهما لبنان بتاريخ ١٩٦٠/٢/٥،

ولما كانت القواعد الملحوظة في هذه الإتفاقية قد تعرضت للكثير من الإنتهاكات والخروقات، الأمر الذي دفع بالدول الأطراف إلى الإتفاق على ضرورة تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وصياغة نصوص جديدة لتعزيزها، وبذلك تم اعتماد البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، الذي تضمن إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد،

والتزاماً من الحكومة اللبنانية تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحرصاً على تعزيز حماية الممتلكات الثقافية اللبنانية خلال النزاعات المسلحة، وتأكيداً على دور لبنان الفاعل ضمن الأسرة الدولية لاسيما المنظمات التي تعنى بالشأن الثقافي،

بناء على ما تقدّم،

إن الإجازة للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، يشكل أهمية وطنية وتاريخية وثقافية، لاسيما في ظل ما تعانيه منطقتنا من ظروف أمنية صعبة.

وبما ان طلب الموافقة على الإنضمام الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ يتطلب إستصدار

قانون عملا بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٤٣٤ الرامي الى طلب الموافقة على الانضمام الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح

عقدت اللجان النيابية (المال والموازنة – الادارة والعدل – الشؤون الخارجية – الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه – الدفاع الوطني والداخلية والبلديات – التربية والتعليم العالي والثقافة – الزراعة والسياحة – الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية – الشباب والرياضة) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٨ آب ٢٠١٩ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النوّاب الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان المدعوّة، وذلك لدرس مشروع القانون الرامي الى طلب الموافقة على الانضمام الى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير العدل الاستاذ البير سرحان.

كما حضر الجلسة السادة:

- السيد أحمد عرفة – مستشار في وزارة الخارجية والمغتربين
- الاستاذ سركيس خوري مدير عام الآثار

بعد الدرس والمناقشة والإطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور، وبعد الاستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب والهيئات الحاضرة، أقرت اللجان مشروع القانون كما ورد.

واللجان إذ تحيل تقريرها بمشروع القانون المذكور، كما أقرته، إلى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٨ آب ٢٠١٩

المقرر الخاص

النائب

آدي أبي اللمع